

ماصحة صلاة من يتيمم لبرودة الماء ويصلي وفي اليوم الثاني يقضي ماصلاه بالتيمم؟ اللحيدان - كبار العلماء

صالح اللحيدان

آآ رجل يسكن منطقة ريفية وفي بعض الايام يصبح جنبا ويوجد عنده ماء لكن في ايام الشتاء يكون الماء باردا جدا. فيتيمم ويصلي
وفي اليوم الثاني فانه يقضي ذلك الفرض الذي صلاه بالامس بالتيمم. ارجو الافادة عن فعله هذا - 00:00:00
اذا اجنب المسلم وحن وقت الصلاة ولا ماء يستطيع ان يغتسل به اما لفقد الماء او لشدة البرد ولا شيء معه من وسائل التدفئة التي
يدفئ بها الماء ويخشى ان استعمر الماء ان يضره. جاز له ان يتيمم. ويصلي - 00:00:18
وما صلاه بالتيمم لا يعيده فاذا قدر على الاغتسال وجب ان يبادر اليه. ولا يقضي ما مضى. لكن لا يجوز التساهل والتكاسل عند
الاحتلام او حصول الجنابة بان يتحلل او يستحل التيمم مع امكانه ان يغتسل لايجاد حطب او وسائل تسخين الماء - 00:00:41
لكن اذا ما تيسر له ذلك تيمم وصلى ولا يعيد والله اعلم. بارك الله فيكم - 00:01:09